فالنبي صلى الله عليه وسلم انما نفى الضرر والضرار بغير حق فأما ادخال الضرر على أحد بحق اما لكونه
تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته او كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل
فهذا غير مراد قطعا وانما المراد الحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين أحدهما
ان لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه وقد
ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع منها في الوصية قال الله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين غير مضار وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع ان العبد ليعمل
بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا تلك حدود
الله الى قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا وخرجه الترمذي
وغيره بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما الاضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا هذه الاية
والاضرار في الوصية تارة يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرض الله له فيتضرر
بقية الورثة بتخصيصه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق صح
حقه فلا وصية لوارث وتارة بان يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث فينقص حقوق
الورثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ومتى وصى لوارث او لاجنبي
بزيادة على الثلث لم ينفذ ما وصى به الا باجازة الورثة سواء قصد المضارة او لم
يقصد واما ان قصد المضارة بالوصية لاجنبي بالثلث فانه يأثم بقصده المضارة
وهل ترد وصيته اذا ثبت ذلك باقراره ام لا حكى ابن عطية رواية عن مالك انها ترد
وقيل انه قياس مذهب احمد ومنها الرجعة في النكاح قال الله تعالى فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا الاية وقال تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فدل ذلك على ان من كان قصده بالرجعة المضارة
فانه آثم في ذلك وهذا كما كانوا في اول الاسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث يطلق الرجل
امرأته ثم يتركها حتى تقارب انقضى عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها ويفعل ذلك
أبدا بغير نهاية فيدع المرأة لا مطلقة ولا ممسكة فابطل الله ذلك وحصر الطلا
ق في ثلاث مرات وذهب مالك الى ان من راجع امرأته قبل انقضى عدتها ثم طلقها

من غير مسيس انه ان قصد بذلك مضارتها بتطويل العدة لم تستأنف العدة وبنت على ما مضى منها
وان لم يقصد ذلك استأنفت عدة جديدة وقيل تبني مطلقا وهو قول عطاء وقتادة والشا
فعي في القديم واحمد في رواية وقيل تستأنف مطلقا وهو قول الأكثرون منهم ابو قلابة
والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد في الجديد واحمد في رواية واسحق و
ابو عبيدة وغيرهم ومنها في الايلا فان الله تعالى جعل مدة الايلا للمولي اربعة اشهر اذا حلف
الرجل على امتناع وطي زوجته فانه يضرب له مدة اربعة اشهر فان فاء ورجع الى الوطي
كان ذلك توبه وان اصر على الامتناع لم يمكن من ذلك ثم فيه قولان للسلف والخلف احدهما
انها تطلق عليه بمضي هذه المدة والثاني انه يوقف فان فاء والا امر بالطلاق ولو ترك الوطي
لقصد اضرار بغير يمين مدة اربعة اشهر فقال كثير من اصحابنا حكمه حكم المولي في ذلك
وقالوا هو ظاهر كلام أحمد وكذا قال جماعة منهم انه اذا ترك الوطي أربعة اشهر بغير عذر ثم
طلبت الفرقة فرق بينهما بناء على ان الوطي عندنا في هذه المدة واجب واختلفوا هل يعتبر لذ
لك قصد الاضرار ام لا يعتبر ومذهب مالك واصحابه اذا ترك الوطي من غير عذر فانه يفسخ
نكاحه مع اختلافهم في تقدير المدة ولو طال السفر من غير عذر وطلبت المرأة قدومه
فأبى فقال مالك واحمد واسحق يفرق الحاكم بينهما وقدره احمد بستة اشهر واسحق
بمضي سنتين ومنها في الرضاع قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال مجاهد
في الاية يمنع امه ان ترضعه ليحزنها بذلك وقال عطاء وقتادة والسدي والزهري وسفيا
ن وغيرهم اذا رضيت بما يرضى به غيرها فهي احق به وهذا هو المنصوص عن احمد ولو كانت الام
في حبال الزوج فله منعها من ارضاعها الا ان لا يمكن ارتضاعه من غيرها وهو قول الشافعي
وبعض اصحابنا لكن انما يجوز ذلك اذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرد اد
خال الضرر عليها وقوله تعالى ولا مولود له بولده يدخل فيه ان المطلقة اذا طلبت ارضاع ولدها
باجرة المثل لزم الاب اجابتها الى ما طلبت [illegible] ذلك وسواء وجد غيرها او لم يجد هذا منصو
ص الامام احمد فان طلبت زيادة على اجرة مثلها كثيرة ووجد الاب من يرضعه باجرة المثل لم

وقيل كانت الام في حبال الزوج